



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

14/11/18

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 340 / 2018

تونس في 12 جويلية 2018

سؤال كتابي إلى وزارة العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: بخصوص وفاة الشاب سيف الدين بن عزيزة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

ثلاث سنوات مرت على وفاة الشاب سيف الدين بن عزيزة ب بعد دخوله في حالة غيبوبة إثر تعرضه إلى مطاردة أمنية موفي جوان الماضي.

وكان المستشار المكلف بالشؤون القانونية والعلاقة مع الإعلام آنذاك السيد وليد اللوقيني أنه تم فتح تحقيق وأن وزير الداخلية الأسبق والفار من العدالة حاليا ناجم الغرسي قد كلف منذ يوم الحادث المتفقد العام للأمن الوطني لمباشرة الأبحاث بنفسه.

كما أشار السيد اللوقيني أنه تم فتح كذلك بحث قضائي في الموضوع وأن وزارة الداخلية لا تزال في انتظار نتائج الأبحاث القضائية، إذ أنه وحسب تعبيره لا يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأعوان قبل استكمال الإجراءات القضائية وتحديد الملابس.

سيدي الوزير، ثلاث سنوات مرت على هلاك سيف الدين ولم تتلقى عائلته إلى حد هذه اللحظة أي رد بخصوص مآل الأبحاث. فالرجاء منكم مدي بمدى تقدم الأبحاث أو نتائجها إذا كانت قد اختتمت، وما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارتك لتحميل الأعوان المتورطين مسؤولياتهم؟

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن تساؤلاتنا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم سيدي الوزير، تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس النائب ياسين العياري

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
البرلمان

10 أفريل 2018

رسم الإدارة: / /

الموضوع: أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 1494 بتاريخ 30 جويلية 2018.

المصاحيب: بطاقات تتضمن إجابة وزارة العدل على الأسئلة كتابية.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابيا على ثلاثة

(3) أسئلة كتابية توجه بها النائب السيد ياسين العياري على معنى أحكام الفصل 145

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقات المصاحبة

والمتضمنة عناصر الإجابة على الأسئلة كتابية.

وزير العدل

غازي الجريبي

غازي

بطاقة

تبعاً لطلب معطيات حول مدى تقدم الأبحاث ونتائجها في خصوص وفاة المدعو سيف الدين بن عزيزة إثر تعرضه إلى مطاردة أمنية، نفيدكم بما يلي:

- يستخلص من الأبحاث الأولية أنه على إثر عملية مطاردة من قبل دورية أمنية تعرض المدعو سيف الدين بن عزيزة لأضرار بدنية مختلفة استوجبت إقامته بقسم الإنعاش بالمستشفى الجامعي بسهلول أين توفي بتاريخ 30 جويلية 2015 متأثراً بالإصابات التي لحقته.

- تقررت بحث تحقيقي ضد كل من سيكشف عنه البحث من أجل القتل العمد طبق الفصلين 201 و 202 من المجلة الجزائية وعهد بالبحث فيها للسيد قاضي التحقيق بالمكتب الخامس ورسمت القضية تحت عدد 5/1570.

- بتاريخ 11 نوفمبر 2016 أصدر السيد قاضي التحقيق المتعهد قراراً يتضمن إحالة كل من سفيان بن عمر بن علي الساعي (بحالة إيقاف) ورامي بن عبد السلام بن محمد بوسلامة (بحالة إيقاف) ونعيم بن محمد بن علي بن قاسم (بحالة إيقاف) ورياض بن الهاشمي بن المولدي هاشم (بحالة إيقاف) وحسان بن محمد الناصر بن خضر الرحالي (بحالة إيقاف) ونور الدين بن صالح بن قاسم صماش (بحالة فرار) على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت قراراً بإحالة كل من سفيان (عون أمن) على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة من أجل الضرب والجرح الواقع عمداً بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت وحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور في قضية جزائية، ورامي بسلامة (عون أمن) من أجل المشاركة في الضرب والجرح الواقع عمداً بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت وحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور في قضية جزائية، ورياض هاشم وحسان الرحالي من أجل الإدلاء بشهادة زور في قضية جزائية.

- بموجب ذلك رسمت قضية جنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 10161 انتهت بالحكم فيها بجلسة يوم 2017/07/13 " ابتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين وذلك باعتبار جريمة الضرب والجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت الموجهة للمتهم سفيان من قبيل جريمة القتل غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين على معنى أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية وثبت إدانته فيها وبعباقبه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين واعتبار جريمة المشاركة في جريمة الضرب والجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت الموجهة على المتهم رامي من قبيل المشاركة في جريمة القتل غير قصد الواقع أو التسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين على معنى الفصولين 32 و 217 من المجلة الجزائية وبثبوت إدانته فيها وبعباقبه من أجل ذلك مدة عام وبعدم سماع الدعوى في حقهما فيما زاد على ذلك وبإساعفهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية وبتغريمهما لفائدة القائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك سيف الدين بن عزيزة بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبحفظ حقوقهم فيما زاد على ذلك وبعدم سماع الدعوى العامة في حق المتهمين رياض وحسان والتخلي عن الدعوى الخاصة.
- وقد تم استئناف ذلك الحكم من قبل النيابة العمومية و القائمين بالحق الشخصي و هم ورثة الهالك سيف الدين بن عزيزة و المتهمين سفيان الساعي و رامي بو سلامة وقيدت قضية جنائية لدى محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 18076 وعينت لجلسة يوم 03 أكتوبر 2018.